محاضرات مقياس:.....القانون المدني– مصادر الالتزام –.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم:...16..... بتاريخ:.....

1– عنوان المحاضرة: الفعل المستحق التعويض – المسؤولية المدنية التقصيرية

تمييز المسؤولية المدنية التقصيرية عن غيرها من المسؤوليات(أنصار وحدة المسؤولية و أنصار الرأي الوسط) + مدخل للمسؤولية في القانون المدني الجزائري

2– المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول الفعل المستحق التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر

– علي فيلالي،الالتزامات،النظرية العامة الفعل المستحق التعويض ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر، 2008..

*** و كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.**

- مضمون المحاضرة: (تابع تمييز المسؤولية المدنية التقصيرية عن غيرها من المسؤوليات)

فرع 2: أنصار وحدة المسؤولية:

بالمقابل هناك فريق آخر من الفقه ينادي بوحدة المسؤولية المدنية باعتبار أنها نوع واحد إذ يعتبر أصحاب هذا الرأي، أن المسؤولية العقدية هي مثلها مثل المسؤولية التقصيرية تتمثل في جزاء الإخلال بالتزام سابق حيث لهما نفس الصيغة و هما تتحدان في السبب و هو الإخلال بالتزام سابق وفي النتيجة و هي الحصول على التعويض

و يرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بالتعويض ليس هو الالتزام الأصلي الذي رتبه العقد إذ أن العقد يرتب التزامات أخرى، بل التعويض، إلزام رتبة القانون أساسه المادة 124 من ق م ج ، إذ يرى أنصار هذا الرأي أن الفروق التي يحتج بها أنصار الازدواجية لا تنال من

طبيعة المسؤولية و لا من وحدتها فقد ردّ أنصار وحدة المسؤولية على حجج أنصار الازدواجية كالأتي:

- الأهلية: ليست شرطا لقيام المسؤولية العقدية بل هي واجبة للتعاقد.

- التعويض: عدم التعويض عن الضرر غير المتوقع في الم العقدية كون المتعاقدان نفسهما لم يأخذاه في الحسبان، و يشمل التعويض في المسؤولية التقصيرية الضرر غير المتوقع لأنه لم يسبق اللقاء بين طرفي المسؤولية و لم يتفقا على عدم أخذه في الحسبان.

- التضامن: يكون المدينان في المسؤولية التقصيرية متضامنين بموجب القانون على خلاف المسؤولية العقدية أين يتحمل كل متعاقد المسؤولية في حدود ما أخل به في العقد
- لا يجوز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية لأنها من النظام العام و هذا النظام العام هو الذي يمنع الإعفاء من المسؤولية العقدية في حالة الغش و الخطأ الجسيم.

لا يستند شرط الإعذار لاستحقاق التعويض بل يستند إلى نوعية الالتزامات فالسلبية منها لا يشترط الإعذار بينما الإيجابية تشترط الإعذار.

-الاختلاف المتعلق بالإثبات لا يرجع إلى نوع المسؤولية بل يرجع إلى نوع الالتزام، أي الالتزام بفعل أو بعدم فعل و لالتزام في المسؤولية المدنية التقصيرية دائما عدم فعل أي عدم الإضرار بالغير أما العقد تارة يكون بفعل و تارة الاتزام بعدم فعل.

فرع3: الرأي الوسط:

يقرر هذا الرأي الوسط أن هناك نظامين قانونين و ليس مسؤوليتين، و قد أخذ بهذا الرأي الكثير من الفقه، و قد وصل هذا الرأي إلى أن التمييز بين المسؤوليتين، لا ينال من طبيعة وحدة المسؤولية كنظام في حد ذاته، فكلا المسؤوليتين متعلقتان بإخلال بالتزام سابق و هذا الأخير هو الذي ينشئ الالتزام الجديد المتمثل في الالتزام بالتعويض، و كلا المسؤوليتين تقومان على نفس الأركان الخطأ الضرر و العلاقة السلبية بين الخطأ و الضرر faute, préjudice et lien de causalité .

و لتوضيح التباين بينهما، يجب تحديد شروط قيام المسؤولية العقدية أو تحديد مجالها

حيث أن كل ما يخرج عن نطاق المسؤولية العقدية يندرج ضمن المسؤولية التقصيرية، إذ تتطلب المسؤولية العقدية ما يلي:

-وجود عقد صحيح و عند عدم وجود العقد مثلا كمرحلة مفاوضات كتقديم خدمة المعاملة أويكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال و تقرر إبطاله أو وقوع الضرر بعد فسخ العقد فنكون هنا أمام المسؤولية التقصيرية و ليس العقدية.

- أن يكون الضرر ناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها العقد و وفق ما اشتمل عليه (أي أن مضمون العقد و مستلزماته المادة 107/ الفقرتين 1 و 2 من ق م ج).

- قيام هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين إذا يجب أن يكون كلا من المسؤول بالتعويض و المتضرر المطالب بالضرر أي الدائن بالتعويض هما المتعاقدان.

– المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون المدني الجزائري:

لقد أورد القانون المدني الجزائري عددا من النصوص من المادة 124 إلى الم 140 م م ج و أولى الأهمية للمسؤولية المدنية التقصيرية من خلال هذه النصوص الصادرة في 1975 المتضمن أول قانون مدني للجمهورية الجزائرية .

غير أن التعديل الذي جاء به القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 قد أضاف بعض النصوص في ما يتعلق بأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية على غرار المواد 124 مكرر، 140 مكرر،140 مكرر1، و ألغى بعض النصوص الأخرى كما عدل البعض الأخر منها و ذلك رغبة منه تدارك بعض النقائص التي شهدها هذا الجانب من نظرية الالتزام في القانون المدني, تماشيا مع الأوضاع الحالية لاسيما منها الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدت تزايد كثيرا في الأخطار و المخاطر التي تخلف حتما أضرار مختلفة أصبحت المحاكم لا تخلو بل تعج بقضايا متعلقة بدعاوي التعويض في شتى المجالات.

و قد تعددت أحكام المسؤولية التقصيرية بتعدد أنواع أو صور هذه المسؤولية التي نص عليها القانون المدني من مسؤولية قائمة على أناس خطأ واجب الإثبات إلى مسؤولية قائمة على أساس خطأ مقترض إلى مسؤولية قائمة على أساس الضرر فقط ، و ذلك من خلال التزام الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول كما جاء في نص المادة 140 مكرر1.